

**مرسوم بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية
والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨
لسنة ١٩٨٠**

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال
سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يولييه سنة ١٩٨٦ م ،
وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم
القضاء والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون
المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
وبناء على عرض وزير العدل والشؤون القانونية .
وبعد موافقة مجلس الوزراء .
اصدرنا القانون الآتي نصه .

مادة اولى

يستبدل بعبارة (الف دينار) الواردة في المادة ٤٤ من
قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه عبارة (خمسة
الاف دينار) .

كما يستبدل بعبارة (خمسمائة دينار) الواردة في الفقرة
الثانية من المادة ١٨٦ من ذات القانون عبارة (الف دينار) .
مادة ثانية

يستبدل بنص البند (ج) من المادة ١٩٣ من قانون
المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه النص التالى :
(ج - الاوامر الصادرة على العرائض والاحكام الصادرة
في التظلم منها) .

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)

mesferlaw.com

مادة ثالثة

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ من قانون
المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه النص التالى :
(ويجوز للامر ان يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز
شهرًا ، كما يجوز له - بعد موافقة الدائن - ان يأمر بتقسيت
الدين متى ثبت له عدم قدرة المدين على ادائه كاملا ويعتبر
الامر الصادر بالتقسيت كأن لم يكن اذا تخلف المدين عن
الوفاء بأي قسط في الميعاد المحدد له . .)

مادة رابعة

على وزير العدل والشؤون القانونية تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير العدل والشؤون القانونية
ضاري عبد الله العثمان

صدر بقصر السيف في : ٦ رجب ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٣ فبراير ١٩٨٨ م